الباب العاشر

تعطل الوقف

وفيه فصلان

الفصل الأول: أن تتعطل المنفعةُ الموقوفة.

الفصل الثاني: أن يتعطل الوقف الذي وُقِفَ على منفعة عامة.

الباب العاشر

تعطل الوقف

وفيه فصلان

قد تتعطل المنفعة الموقوفة، وقد يتعطل الوقفُ الذي وقف عليها، فهما قسمان، ولكل قسم طريقة في إصلاحه، وفي جواز بيعه، **وبيان ذلك في فصلين**:

الفصل الأول

أن تتعطل المنفعةُ الموقوفة

وفيه مبحثان

إذا وقفَ وقفًا كبناءٍ مثلًا، أو فندقًا أو متاجرًا، وجعله وقفًا على صيانة جسر معين، أو وقفه على طلاب العلم الغرباء، أو وقفه على مصالح مسجد معين، أو على المدرسة الفلانية[١]، فحكم هذا الوقف حكم الوقف المبهم، أي: أنه يكون وقفًا مؤبَّدًا.

فإذا انقطعت تلك المصلحة العامة، فانهدم المسجد، أو انهدم الجسر، أو خربت المدرسة، وتعذَّر الصرف عليها، فإن ما وُقِفَ عليها لا يرجع ملكًا لواقفه؛ لأنه حين خرج من يد واقفه، فقد صار وقفًا لله.

فلا يخلو حال تلك المنفعة الموقوف عليها من حالين:

المبحث الأول: أن يمكن إصلاح المنفعة الموقوفة:

فإذا أمكن إصلاحُ الجسر: يُصرف دخلُ الوقف في ترميم ذلك الجسر، وفي إعادة بنائه.

وإذا أمكن إصلاح المسجد: يصرف دخل الوقف في ترميم المسجد وفي عموم مصالحه، كأثاثه وفرشه وغيرها.

ويلاحظ أنَّ المؤذِّنَ والإمامَ، ليسا من مصالح المسجد، فإذا لم يَنُصَّ الواقفُ عليهما[٢]، فلا يُصرف لهما؛ لأن ظاهر اللفظ لا يُدخلهما.

---

(١) قال القاضي عياض في التنبيهات (٣: ١٩٦٩): (كقوله: حبس في السبيل، أو في وَقِيْدِ مسجد كذا، أو إصلاح قنطرة كذا).

(٢) قال ابن رشد في نوازله (١: ٥٢٤): (لأن المحبِّس لـمَّا لمْ ينصَّ على أنه داخلٌ في التحبيس، ولا أنَّه خارج عنه، حكمنا بظاهر اللفظ، فلم ندخله فيه إلا بيقين).

فإن صرف الناظر ذلك لهما، فقد أخطأ، لكن لا يُطالبان بإعادة ما صُرِفَ عليهما[١].

المبحث الثاني: أنْ يتعذَّر إصلاحُ المنفعة الموقوفة؛ لخلوِّ البلد من العمران مثلًا، أو لجلاء الناس منها، أو لفساد موضع الجسر، أو لغير ذلك، وفيه مطلبان:

ففي هذا الحال قد يمكن صرف الريع في مثل ما وقف على المنفعة الموقوفة حقيقةً، وقد لا يمكن، **فهما حالتان، بيانهما في مطلبين:**

المطلب الأول: أن يمكن صرفُ الرَّيع في مثل ما وقف على المنفعة الموقوفة حقيقةً:

أي: في مثلها بالشخص، لا بالنوع[٢].

حكمه: يجب أن يصرفه في مثلها حقيقةً[٣]، فلا يصرف في مثلها نوعًا ولا في مثلها صفةً، فلا يصح صرفُها في قُرْبة من القرب، فمثلًا:

ما وقف على مسجدٍ: يصرف في مسجد آخر[٤]، ولا يصرف في قربة أخرى، وتنقل المصاحف والكتب التي رُتِّبَتْ فيه لمسجد آخر.

ما وقف على طلبة علم بمحلٍّ عيَّنه، يصرف على طلبة علمٍ بمحل آخر، فلا يصرف في مسجد ولا مكتبة ولا مدرسة.

---

(١) قال الدسوقي (٤: ٨٧): (فإن صرف لهم الناظر فلا رجوع عليهما).

وعلَّلَ ذلك ابن رشد في نوازله (١: ٥٢٤) بقوله: (حكمنا بظاهر اللفظ، فلم ندخله فيه الا بيقين، واذا قبض من ذلك شيئًا لم نغرِّمه إياه، أيضا، إلا بيقين، ولا يقين عندنا من ذلك؛ لاحتمال أن يكون المحبس أراد بحبسه خلاف ظاهر قوله، ولعل إبهامَ ذلك تقصيرٌ مِن الكاتب).

(٢) قال الشيخ خليل: (وفي كقنطرة ولم يرج عودها في مثلها).

(٣) وقيل: لا يجب؛ قال الصاوي (٦: ٢٩٨٨): (وقيل: المدار على نوعها لا شخصها، وهما قولان في المسألة).

(٤) قال الزرقاني (٧: ١٥٣): (كنقل فائض زيت مسجدٍ لِوَقِيْدِ مسجد آخر).

ما وقف على مدرسةٍ عيَّنها: يصرف دخله في مدرسة أخرى(١).

ما وقف مِن كتبٍ على مسجد، فتَهَدَّم المسجد: تنقل الكتبُ لمسجد آخر، وما وقف مِن كتبٍ على مدرسة، فتَهَدَّمت المدرسةُ: تنقل الكتب لمدرسة أخرى(٢).

ما وقف مِن كتبٍ على من لا ينتفع بها، كأمِّيٍّ لا يُحسن القراءة، أو على عامِّيٍّ لا ينتفع بها: فإنها لا تباع، وإنما تنقل لجهة تنتفع بها، فإن كانت الكتب في مدرسة تنقل لمدرسة أخرى، وإن كانت في مسجد تنقل لمسجد آخر.

المطلب الثاني: أن لا يمكن صرف الربح في مثل المنفعة الموقوفة حقيقة.

حكمه: يجوز أن يصرف دخله في مثل تلك المنفعة نوعًا وَصِفَةً، ولا يُشترط أن يصرف في مثلها حقيقةً، وإنما يصرف في قُرْبة مماثلة لها، من حيث النفع العام(٣).

فما وقف على مسجدٍ عيَّنه، ولم يوجد مسجدٌ محتاج، فيصرفه في قُربة مماثلة، ولا يشترط أن يصرف في مسجد آخر.

وما وقف على مدرسةٍ عيَّنها، ولم توجد مدرسةٌ، فيكفي أن يصرفه في قُربة مماثلة، ولا يشترط أن يصرف في مدرسة أخرى.

---

(١) جاء في المعيار (١: ٣٩٣): (وقع بتونس حبَّس الأمير أبو الحسن المريني كتبًا على مدرسة ابتناها بالقيروان، وأخرى بتونس، وجعل مستقرها بيتًا بجامع الزيتونة بها، فلما يئس من تمامها قُسمت الكتب على مدارس تونس).

(٢) قال الدسوقي (٤: ٩١): (وإنما تنقل لمحل يَنتفع بها) أما إذا بَلِيَتْ كتبُ العلم، فتباع ويشترى بثمنها مثلها، ولا تنقل لمدرسة أخرى كما سيأتي.

(٣) قال الخرشي (٧: ٩١): (أي: في مثل مقصدها، وليس المراد بها المماثلة في الشخصية).

الفصل الثاني

أن يتعطل الوقف الذي وُقِفَ على منفعة عامة

وفيه مبحثان

وبيان ذلك أن الوقف إذا لم يتعطل، فإنه منتفع به، وما يُنتفع به في الوجه الذي وقف فيه، لا يجوز بيعه مطلقًا، سواء كان على معين أو على غير معين؛ لأن الأصلَ بقاؤه على ما هو عليه، وبيعه مخالفٌ لشرط واقفه.

فإذا صار الوقف في حالٍ غير منتفَع به في الوجه الذي وقف فيه، فتعذَّرت منفعتُه المقصودة، وصار غير منتفعٍ به[١]، فقد يكون الوقف عقارًا، وقد يكون غير عقار، فهو قسمان، **بيانهما في مبحثين:**

المبحث الأول: العقار، وفيه خمسة مطالب:

وهو كل ما لا يمكن نقله من محل إلى آخر، كالدور والأراضي والمتاجر والبساتين[٢]، ويلحق بالعقار ما اتصل به من بناء وشجر وثمر، فالبناء بعد هدمه يَصير أنقاضًا، والشجر بعد يُبْسِهِ، يَصير أخشابًا.

والكلام في حكم بيع أصل العقار، وفي حكم بيع العقار الموقوف لتوسعة مسجدٍ أو طريقٍ أو مقبرةٍ، وفي حكم نَقْضِ العقار، وفي حكم الوقف الباطل، وفي حكم من أَتْلف عقارًا، **فهي خمسة حالات، بيانها في خمسة مطالب:**

المطلب الأول: بيع أصل العقار:

فهذا لا يجوز بيعه.

---

(١) فليس المقصود أنه صار غير منتفعٍ به مطلقًا، فغير المنتفع به لا يصح بيعه، وإنما المقصود أنه صار غير منتفع به في الوجه الذي وقف فيه.

(٢) قال الباجي في المنتقى (٦: ١٣٠): (وهذا في الرباع والأصول الثابتة التي لا تنقل ولا تحول).

فإذا خَرِبَ أو نُقِضَ، **اختلف في جواز بيعه إلى قولين:**

القول الأول: لا يجوز بيعُه، وإن خَرِبَ أو نُقِضَ.

وهذا مشهور المذهب، نص عليه في المدونة والعتبية والمَوَّازية وغيرهما[١]، وعليه اقتصر الشيخُ خليل في مختصره.

وجه منع بيعه:

أن في بيعه إبطالًا لشرط الواقف، وحلًّا لِمَا عَقَدَه[٢]، ولئلا يكون ذريعةً للتعدِّي على الأوقاف[٣]؛ ولأنه لا ضرر في بقائه، فليس في بقائه إتلافٌ له، فإصلاحه ممكن، ولو بعد حين، مثل أن يُكريه لسنوات، فيعود كما كان؛ ولهذا لم يفعله السلف[٤]، وفرَّقوا بين العقار وغيره أنَّ العقار إذا صار غير منتفعٍ به، يمكن كِراؤه[٥].

---

(١) قال ابن عرفة (٨: ٤٩٨): (وفيها، مع العتبيَّة والمَوَّازيَّة وغيرها: منع بيع ما خرب من ربعٍ حُبِسَ، مطلقًا).

(٢) جاء في المدونة (١٤: ٣٩٨): (ألا ترى أنه لو كان البيع يجوز فيها ما أغفله من مضى، ولكن بقاؤه خرابًا دليل على أن بيعه غير مستقيم).

قال الباجي (٦: ١٣٠): (ما لا يَنقل الحبس عن مقتضاه إذا لم تخرب فإنه لا ينقله عن مقتضاه، وإن خرب كالغصب).

وقال القاضي عبدالوهاب في المعونة (١: ١٥٩٤): (لأن في بيعه إبطال شرط الواقف وحلًا لما عقده).

(٣) وقد عزا ابنُ لبّ منع ذلك لأبي عبدالله بن مرزوق في جوابه لأبي عبدالله القوري، وأنه علَّل المنع بقوله: (وما ذكرتم من بذل ما يصلح للمسجد، يرجع إلى المعاوضة في الأحباس التي سألتم عنه آخرًا، وهو مما لا سبيل إليه، وفتح مفسدة عظيمة على المسلمين وأحباسهم) كما في المعيار (١: ٣٠٢).

(٤) ففي المدونة (٤: ٤١٨): (وهذه جلُّ الأحباس قد خربت، فلا شيء أدلَّ على سنَّتها منها، ألا ترى أنه لو كان البيع يجوز فيها ما أغفله مَن مَضى، ولكن بقاؤه خرابًا دليلٌ على أنَّ بيعَه غيرُ مستقيم).

وقال الباجي في المنتقى (٦: ١٣٠): (والدليل على ما نقوله ما احتج به مالك فإنه قال: وبقاء أحباس السلف دائرةً دليلٌ على منع ذلك، ودليل آخر وهو أن ما لا ينقل الحبس عن مقتضاه إذا لم تخرب، فإنه لا ينقله عن مقتضاه وإن خرب كالغصب).

(٥) قال القرافي في الذخيرة (٣: ٣٤٦): (والعَرْصَةُ يُتوقَّعُ عمارتها بأجرتها سنين، بخلاف الفرس والثوب).

القول الثاني: جواز بيعه أو استبداله بغيره[١] إذا خرب، إن رأى الإمامُ المصلحة في ذلك[٢].

فإذا باعه، فلْيجعل ثمنه في مثله[٣].

وهي رواية أبي الفرج في حاويه عن مالك[٤].

وقال به جماعةٌ من العلماء، كأبي سعيد ابن لب[٥]، وابن رشد، وأبي عبدالله الحفار[٦]، وبه جرى العمل[٧].

---

(١) فلا فرق بين استبداله بغير، وبين بيعه، فكلاهما معاوضة.

(٢) قال الباجي (٦: ١٣١): (قال الشيخ أبو إسحاق: لا يباع بعض الوقف، ومن أصحابنا من يرى بيعه، ولست أقول به).

قال ابن رشد في البيان (١٢: ٢٠٤): (روى عن ربيعة: أن الإمام يبيع الرَّبْعَ إذا رأى ذلك).

وقال الدسوقي (٤:٩١): (رواية أبي الفرج عن مالك: إن رأى الإمام بيع ذلك لمصلحة جاز، ويجعل ثمنه في مثله).

(٣) قال الدسوقي (٤: ٩١): (وقال ابن عرفة: يجوز نقلها لوقف عام المنفعة، ولو كان غير مماثل للأول).

وقال البرزلي عن شيخه ابن عرفة، كما في المعيار (١: ٣٩٤): (ومنها دار خربت من دور مدرسة القنطرة، فأفتى فيها شيخنا الإمام المذكور ببيعها فبيعت، واشتري بثمنها رسمًا في الغابة بتونس، وظاهر فتاوى الأندلسيين يقتضي إباحة البيع، ويستبدل بها ما هو أعوَدُ بالمنفعة).

(٤) قال ابن رشد في البيان (١٢: ٢٠٤): (وهو قول مالك في إحدى روايتي أبي الفرج عنه).

(٥) فقد سئل عن دار حبس على مسجد قليلة الكراء هل تعوض بموضع آخر أغبط منها وأكثر فائدة، وهو أيضًا يخاف عليه التهدم والخراب أم لا؟ فأجاب كما في المعيار (١: ٣٠٢): (الحكم في ذلك جواز التعويض إذا أثبته الموجب).

(٦) وعزاه لكثير من العلماء كما في المعيار (١: ٢٣٠) حيث قال: (على ما أفتى به كثيرٌ من العلماء في هذا النوع)، ثم نقل فتوى ابن رشد وهي في نوازله (٢: ٩٤٩): (فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان غيرها، يكون حبسًا مكانها، على ما قاله جماعة من العلماء).

وقال: (ويكون ذلك بحكم من القاضي، بعد أن يثبت عنده السبب المبيح للمعاوضة فيها، والغبطة للحبس فيما وقعت به المعاوضة، ويسجل بذلك، ويشهد عليه).

(٧) قال الشيخ عليش في الفتاوى (٢: ٢٣٠): (والقول بالجواز اختار، جماعةٌ من المتأخرين، وبه وقعت الفتوى والحكم، وجرى به العمل).

وجه الجواز:

أن مراد الواقف حصول الانتفاع للموقوف عليه، فإذا خرب الوقف، وصار غير منتفعٍ به فيما وقف عليه، وجب أن ينقل إلى منفعة تقوم مقامه، فليس في نَقْلِه إبطالٌ له، بل ربما كان في عدم نقله إبطالٌ لِشَرْطِه، وبقاءُ أوقاف السلف؛ لأنها لم تخرب، فلم تَدْعُ الحاجة إلى بيعها.

المطلب الثاني: حكم بيع العقار الموقوف لتوسعة مسجدٍ أو طريقٍ أو مقبرةٍ[١]:

الفرع الأول: صورة المسألة:

وإذا كان الأصل في العقار الموقوف أنْ لا يباع، فإن فيه ثلاث صورٍ مستثناةٌ، يجوز فيها بيع الوقف، وهي أن يضيق واحد من هذه الثلاثة بأهله، وهي المسجد أو المقبرة أو الطريق، أي إذا كانت الحاجة داعية لتوسيع أحدها، ويكون بجانبه عقار موقوف أو مملوك.

حكمه: يوسع المسجد والمقبرة والطريق، إن احتاج إلى توسعة[٢]، فيجوز بيعه لأجل توسعة المسجد.

فإنْ رفض الناظرُ أو الموقوف عليه أو المالك، فلا عبرة برفضه، فيجبر على البيع[٣]، سواءٌ كان الوقف على معين، أو على غير معين، وسواء كان الوقفُ متقدِّمًا على أحد هذه الثلاثة، أو متأخرًا عنها[٤].

---

(١) في المعيار (١: ٣١٧): (في نوازل سحنون: لم يجز أصحابنا بيع الحبس بحال، إلا دارًا جوار مسجد ليوسع بها، ويشترى بثمنها دارٌ مثلها حبسًا. وقد أُدخل في مسجده × دورٌ كانت محبَّسة).

(٢) قال في التوضيح (٧: ٣١٥): (ودليل الجواز أن مسجد النبي ﷺ زيد فيه دارٌ محبسةٌ، والناس متوافرون في ذلك الوقت ولم ينكر ذلك أحد، حكاه ابن الماجشون).

(٣) المعيار (١: ٣١٧): (أجبر أهلها على البيع وأدخلت في المسجد؛ لأن ذلك مما لابد للمسلمين منه، وكذلك طريقهم التي يسلكون عليها).

(٤) قال الدردير في الشرح الكبير (٤: ٩١): (وسواء تقدم الحبس على أحد هذه الثلاثة، أو تأخر).

الفرع الثاني: حكم توسيع هذه الثلاثة ببعض منها عند الضرورة:

لهذه المسألة تسع صور، من ضرب ثلاثة في ثلاثة: توسعة المسجد[١] من المقبرة أو توسعته من الطريق، وتوسعة المقبرة من المسجد أو توسعتها من الطريق، وتوسعة الطريق من المسجد أو توسعته من المقبرة، فجميع هذه الصور منافع عامَّة، فهي بمعنًى واحد[٢]، **وفيها قولان:**

القول الأول: جواز توسعة بعضها ببعض، وهو الأظهر[٣]، وعليه جرى عملُ الأندلسيين.

ذلك أن ما كان لله، فلا بأس أن يستعان ببعضه في بعض[٤].

---

(١) أما الميضأة فلا يجوز بيع الحبس لتوسعتها.

قال الدردير في الشرح الكبير (٤: ٩٢): (الميضأة فلا يجوز بيع الحبس لتوسعتها إذ يتأتى الوضوء في كل مكان) ووجهه ذلك أن الوضوء في الميضأة ليس فيه مزيد ثواب؛ إذ يتأتى الوضوء في أيِّ مكان خارج المسجد، والوضوء في البيت أفضل.

قال الزرقاني (٧: ١٦٠): (والفرق أن إقامة الجماعة فيه سنة يقاتل على تركها على الأظهر، أو واجبة، والوضوء في الميضأة لا فضل فيه).

(٢) وفي الأخذ من المسجد خلاف، قال العدوي على الخرشي (٧: ٩٥): (إلا أن في بعض الشروح التنصيص بأنه لا يهدم المسجد لتوسيع الطريق بخلاف الدفن فيه لضيق المقبرة؛ لأن المسجد باق بحاله).

(٣) قال الدسوقي (٤: ٩٢): (واستظهر هذا الثاني شيخُنا العدوي).

قال الحطاب في مواهب الجليل (٢: ٢٣٩): (وبه عملُ الأندلسيين خلافًا للقرويين).

(٤) النوادر (١٢: ٩٠): (قال أصبغ عن ابن القاسم في مقبرة عفت: لا بأس أن يبنى فيها مسجد، وكل ما كان لله، فلا بأس أن يستعان ببعضه في بعض).

وفي نوازل ابن سهل (١: ٥٩٠) عن ابن دحون: (وقال: ما كان الله عز وجل، والمستغنى عنه فجائز أن يستعمل في غير ذلك الوجه، مما هو لله كالدار المحبسة بلصق المسجد، لا بأس أن يوسع بها المسجد الجامع خاصة).

وجاء في المعيار (١: ١٠٣) عن نوازل ابن سهل: (ابن لب: فقد كان فقهاء قرطبة وقضاتها يبيحون صرف فوائد الأحباس بعضها في بعض).

القول الثاني: المنع، وهو قولٌ لبعض الشيوخ(١).

فلا يهدم مسجد لضيق مقبرة، أو طريق، فإذا احتيج للدفن فيه، لم يجز الهدم(٢).

الفرع الثالث: وهل كل مسجد يجوز بيعُ الوقف لتوسعته؟ في المسألة قولان:

القول الأول: إنما تجوز التوسعةُ في مساجد الجوامع(٣)، إن احتيج لذلك، لا في مساجد الجماعات، فلا ضرورة لتوسعتها(٤)، وهو المعتمد(٥).

القول الثاني: تجوز التوسعة في كل مسجد.

الفرع الرابع: ثمن العقار الموقوف إذا بيع:

الأصل في العقار الموقوف أنه لا يباع، فإذا أُجبر الناظر على بيعه لأجل توسعة مسجد أو طريق أو مقبرة، فباعه، فإنه يُؤمر أن يشتري بثمنه عقارًا مثله؛ ليُجعل وقفًا مكانه.

فإذا أُمر الناظر بالبيع فأبى أن يجعل وقفًا مكانه، **فقد اختُلف في إجباره على البدل، إلى قولين(٦):**

=

وعزاه ابن حبيب في الواضحة لابن القاسم، قال في التوضيح (٧: ٣٠٠): (روى أصبغ عن ابن القاسم في مقبرة عفت: فلا بأس أن يبنى فيه مسجد، وكل ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه على بعض).

(١) العدوي على الخرشي (٧: ٩٥): (في بعض الشروح التنصيص بأنه لا يهدم المسجد لتوسيع الطريق بخلاف الدفن فيه لضيق المقبرة؛ لأن المسجد باق بحاله).

(٢) قال الدسوقي (٤: ٩٢): (وذكر بعضهم: أن المسجد لا يهدم لضيق مقبرة أو طريق، ويدفن فيه إن احتيج لذلك، مع بقائه على حاله).

(٣) حكاه في النوادر عن مالك والأخوين وأصبغ، وابن عبدالحكم، وحكاه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن عبدالحكم وأصبغ.

(٤) قال ابن رشد في البيان (١٢: ٢٣١): (إذ ليست الضرورةُ في ذلك مثلَ الجوامع).

(٥) قال الدسوقي (٤: ٩٢): (والمراد بالمسجد الجامع).

(٦) قال الخرشي (٧: ٩٦): (وهل يجبر البائع على البدل، أو لا يجبر؟ فيه خلاف، والمشهور عدم الجبر).

القول الأول، وهو المشهور: يُؤمر بذلك من غير قضاءٍ[١]، أي: إنه يؤمر أن يشتري بثمنه عقارًا مثله، فإن أبى، فلا يُجبره القاضي على ذلك، فإنما هو واجبٌ عليه ديانةً، أي: فيما بينه وبين الله ﷻ.

وإنما لم يجبر قضاءً؛ لأن حكمَ الوقفية قد اختلَّ ببيعه[٢]، ولهذا لم يلزم دفع ثمنِ ما فيه، سواءٌ كان على معين أو كان على غير معين؛ لأن غرضَ الواقفِ الثوابُ، وقد حصل الثوابُ بدخول الوقف في المسجد، فلا يلزم التعويض، ولا يلزمه أن يشتري بثمنه عقارًا مثله.

القول الثاني لعبدالملك بن الماجشون: يُؤمر بذلك، ويجبر عليه، أي: إنه إن أبى فعلى القاضي أن يَحكم عليه بِجَعْل الثمن في وقفٍ غيره[٣].

الفرع الخامس: تعويض صاحب الملك إذا أُخذ منه.

في المسألة قولان:

القول الأول: يعوض عنه، وهو ظاهر النَّقْل[٤]:

فيجب تعويض مَن أُخذ منه، سواء كان الوقف على معين، أو على غير معين.

القول الثاني: يفرق بين ما كان على معين، وما كان على غير معين، ذكره المسناوي في فتوى أبي سعيد بن لب:

فهما حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون الوقفُ الذي أدخل في المسجد موقوفًا على معيَّن، أو يكون مملوكًا:

---

(١) نصَّ عليه مالك كما في النوادر (١٢: ٨٣): (من غير أن يُقْضىَ به عليهم).

(٢) قال الزرقاني (٧: ١٥٩): (من غير قضاء على المشهور؛ لأنه لما جاز بيعه اختل حكم الوقفية المتعلقة به).

(٣) ففي النوادر (١٢: ٨٣): (قال عبدالملك: يُقْضَى عليه أن يشتري بثمنها مثلها). وكذلك في شرح بهرام (٤: ٦٦٠).

(٤) قال الدسوقي (٤: ٩٢): (لا يدخل في المسجد إلا بثمن، وهو ظاهر النقل في التوضيح والمواق وغيرهما).

فهذا يجب أن يعوض فيه ثمن[١].

ووجه وجوب التعويض:

أنَّ لأربابها حقًا في عوضها.

الحالة الثانية: أن يكون الوقف الذي أدخل في المسجد[٢] موقوفًا على غير معين[٣]، كالفقراء.

فهذا لا يلزم تعويضه[٤]، فلا يلزم دفع ثمن ما فيه، سواء كان من أحباس المسجد الموسع أو غيره أو على الفقراء ونحوهم.

ووجه عدم تعويض غير المعين:

أن ما كان على غير معين، كالمساكين، لم يتعلق به حق لمعين[٥]؛ ولأن الثوابَ هو غرض الواقفِ، والثواب يحصل إذا أُدخل الوقف في المسجد، ويكون ثوابه أعظم مما قصد وقفه لأجله[٦].

المطلب الثالث: حكم نِقْضِ العقار، كالأحجار والآجر والأخشاب وغيرها:

حكمه: يأخذ حكم أصله.

ففي جواز بيعها قولان:

القول الأول: لا يجوز بيعُها، وإنما يستفاد منها في الوقف الذي وُقِفَت فيه.

---

(١) في المعيار (١: ٢٣٤) عن ابن لُب: (إلا أن يكون الحبس على قوم معينين، فلا يؤخذ منهم إلا بالثمن).

(٢) أو في الطريق أو في المقبرة.

(٣) في المعيار (١: ٣١٩): (فإنه لا يفتقر إلى تعويض عن الحبس إن كان على غير معين).

(٤) في المعيار (١: ٣١٦): (نزلت أيام عمر ﷺ وكانت الدار للعباس، فأراد عمر أن يزيدها في مسجد رسول الله ﷺ، فأبى العباس من بيعها، فقال عمر: إما أن يبيعها، وإلا أخذناها، وتحاكما في ذلك إلى أُبي بن كعب فقضى على العباس، واحتجَّ في ذلك بقضية بيت المقدس، فوهبها العباس ÷ ولم يأخذ عنها عوضًا).

(٥) قال البناني (٧: ١٦٠): (ما كان على غير معين لم يتعلق به حق لمعين).

(٦) قال البناني (٧: ١٦٠): (وما يحصل من الأجر لواقفه إذا أدخل في المسجد أعظم مما قصد تحبيسه لأجله أولًا).

فإذا لم يُرْجَ عوْدُها للانتفاع بها فيما وُقِفَت فيه، أو خيف عليها الفساد: جاز نقلها في مثلها[١]، ذكره الشيخُ خليل[٢].

وبه أفتى ابنُ عرفة[٣].

القول الثاني: يجوز بيعها، وقد ذكر ابنُ ناجي أن العمل على جواز بيعها[٤].

وأما ما لم يكن جزءًا من المسجد، كالحصر إذا بَلِيَتْ، والبسط والزيت والقناديل، إذا لم يستفد منها في خصوص ما وقفت له.

ففي حكم بيعها قولان[٥]:

---

(١) قال الدردير في الشرح الكبير (٤: ٩١): (لا يجوز بيعه، فإذا لم يمكن عودها فيما حبست فيه جاز نقلها في مثله).

وفي المعيار (١:٣٤٧): (وسئل سيدي عبدالله العبدوسي عن حبس يستأجر بغلته معلم صبيان في مسجد بعينه، فوجد المعلم شجرة عظيمة لا تصلح إلا للحطب، لا يجوز للمعلم احتطابها ولا أن ينتفع منها بشيء بالإجماع، بل تباع، ويغرس بثمنها شجرة أخرى مكانها إن أمكن، وإلا صرف في مصالح ذلك الحائط).

(٢) في التوضيح (٧: ٣١٤): (ولا بأس ببيع نِقضها إذا خيف عليه الفساد للضرورة إلى ذلك).

وفي شرح ميَّارة (٢:٢٥١): (وفي الطرر عن ابن عبدالغفور: لا يجوز بيع مواضع المساجد الخربة؛ لأنها وقف، ولا بأس ببيع نقضها إذا خيف عليه الفساد للضرورة إلى ذلك).

وقال العدوي على الخرشي (٧: ٩٥): (مقابله ما أفتى به ابنُ رشد بجواز، بشروط، راجع البدر).

وقال في منح الجليل (٨: ١٥٤): (ولابن سهل عن ابن لبابة جواز بيعه، وأجاز، ابن زرب لبناء باقيه بثمن ما بيع).

(٣) أفتى ابنُ عرفة بجواز ذلك إذا يُئس من عمارتها؛ ففي المعيار (١: ٣٩٣): (يرفع أنقاضها إلى جوامع عامرة احتاجت إليها ففعل ذلك، وهي جارية على صرف الأحباس بعضها في بعض).

وفي المعيار (١: ١٥٥) عن ابن سراج أنه قال: (بيع الأنقاض المبنية في الأرض المحبسة من غير شرط القلع والهدم فيه خلاف، منعه جماعةٌ من أهل المذهب، وأجاز، جماعةٌ أخرى، والصحيح جواز، إذا جرت العادةُ بإبقائها).

(٤) قال ابن ناجي في شرح الرسالة (٢: ٢٥٣): (اختلف هل يجوز نقله إلى حبس آخر ليبني به إذا لم ترج عمارة الخرب أم لا؟ وبالجواز مضى العملُ عندنا).

(٥) قال العدوي على الخرشي (٧: ٩٥): (وللشيوخ خلافٌ في حصره العتيقة، هل تباع في مصالحه؟ وكذا بسطه، وفضلات ترميمه، وقناديله المكسورة، ونحو ذلك).

القول الأول: يجوز بيعها وتصرف في مصالحه[١]، ولا تصرف في شقصه[٢].

أجاز بيعها أبو الحسن الصغير[٣]، وابن زرب وأبو علي الصفار[٤]، وابن حبيب[٥].

وعدَّه ابنُ وضَّاح قولًا ضعيفًا[٦].

القول الثاني: لا يجوز بيعها[٧]، منعه سحنون[٨]، فإنْ استغنى المسجد عنها، تبقى إلى

---

(١) ففي العدوي على الخرشي عن أبي الحسن الصغير (٧: ٩٥): (فإنه قال: بيع حصر المسجد جائز إذا استغني عنها، وكذا أنقاضه، وتصرف في مصالحه).

(٢) قال العدوي على الخرشي (٧: ٩٤): (لأن الشقصية لا تعقل في الحصير).

(٣) قال حجازي العدوي في شرح ضوء الشموع (٤: ٤١): (وأما نحو الزبت والقناديل والحصر إذا صارت لا منفعة فيها فقال أبو الحسن: يجوز بيعها وتصرف في مصالحه).

(٤) قال ابن سهل في نوازله (١: ٥٩٠): (قال أبو علي: فقلت له: قد رأيت مساجد تباع حصرها، وقد بلغني أن مسجدًا بيع منه حصر بخمسة وثلاثين دينارًا، فقال: إذا كان يستغني عنها فما يبيعها بأس. قيل له: وكذلك ما بلي من أنقاض المساجد، واستغنى عنه؟ قال: نعم بيعه جائز).

وكذا في المعيار (١:٧٢): (إذا كان يستغني عنها فما ببيعها بأس).

وقال ابن ناجي (٢: ٢٥٤): (وقال ابن زرب: بيع حصر المسجد جائز، وكذلك ما بلي من أنقاض المسجد ويصرف في منافعه).

(٥) نقل عنه في المعيار (١: ٤٥٨) قوله: (لا يصرف من هذا المسجد إلى غيره من ذلك الزبت شيء ويشترى بفضلته حصر للمسجد، ويرم به ما وَهَى في ذلك المسجد، فإن فضل منه فضلة بعد اشترْاء الحصر وإصلاح ما وَهَى من المسجد، أُصْلِحَ به ما سواه من المساجد).

(٦) ففي نوازل ابن سهل (١: ٥٩٢): (قال: أما أنا فلا أجعل سبيلًا إلى بيعها أصلًا، إلا أن ثم قولًا ضعيفًا. وهذا ما كان يراه أبو عبدالله ابن عتاب في ذلك).

(٧) ففي المعيار (١: ٧١): (لا تباع تلك الحصر البالية، وتبقى مرمومة حتى يفتقر لها المسجد فيما بعد، هذا وجه الفقه).

(٨) ففي نوازل ابن سهل (١: ٥٩٢): (قال ابن وضاح: سألت سحنونًا عن زبت المسجد يكون كثيرًا، أيباع ويدخل في منفعة المسجد؟ قال: تجعل فتائل غلاظ. ولم ير بيعه).

ونقله عنه الشيخ خليل في التوضيح (٧: ٣٠٠): (أما أنا فلا أجعل سبيلًا إلى بيعها أصلًا إلا ثم قولًا ضعيفًا). وانظر المعيار (٢: ١)، وكذلك (١: ٣٠١).

أن يُحتاج إليها في هذا المسجد، أو تُنقل لمسجد آخر احتاج إليها.

المطلب الرابع: حكم الوقف الباطل:

ويلاحظ أن بعض الأوقاف يَثبت بطلانها، كالأوقاف التي بُنِيَتْ على أرض مغصوبة، أو لغير ذلك من الأسباب، مثل المساجد والمدارس التي بنيت بقرافة مصر، فهي أوقاف باطلة؛ لأنها بُنِيَتْ في مقبرة[١]، فهذه يجب هدمها[٢]، **وإذا هدمتْ فلها صورتان:**

الصورة الأولى:

أن تكون مملوكة: فهذه تعود ملكًا لأصحابها، ولورثتهم إن ماتوا.

الصورة الثانية:

أن تكون وقفًا: فهذه تعود وقفًا فيما وقفت عليه.

حكم نِقْضِها: يوضع في خزينة الدولة، فيباع للمصالح العامة، فيصرف في صيانة المساجد في محل جائز، أو يشق به طريق أو جسر لنفع العامة[٣]؛ لأنها ليست مملوكةً لمن بناها، فلا تورث عنه.

المطلب الخامس: حكم من أَتْلَف عقارًا:

من أَتْلفَ عقارًا ففي تضمينه قولان:

=

وذكر في المعيار عن بعضهم (١: ١٦٣): (الحصر البالية التي كانت في مسجد وأزيلت وجعل الناس فيه حُصُرًا جددًا لا تباع تلك الحصر البالية، وتبقى مرفوعة حتى يفتقر لها المسجد فيما بعد، هذا وجه الفقه، وإن نقلت لمسجد آخر دون بيع مع غناء هذا المسجد الذي كانت فيه لغيره من المساجد من شدة الحاجة فيجوز على قولٍ أفتى به بعضُ من تَقدَّمَنا ممن يُقتدى به علمًا وعملًا، فمن عمل به صح عمله إن شاء الله).

(١) قال الدردير في الشرح الكبير (١: ٥٧٢): (ومن الضلال المجمع عليه أن كثيرًا من الأغنياء يبنون بقرافة مصر أسبلة ومدارس ومساجد وينبشون الأموات).

(٢) قال في الشرح الكبير (٤: ٩١): (فهذه يجب هدمها قطعًا).

(٣) قال الدردير في الشرح الكبير (٤: ٩١): (ونِقضها محله بيت مال المسلمين تباع لمصالح المسلمين، أو يبنى بها مساجد في محل جائز، أو قنطرة لنفع العامة).

القول الأول: ظاهر المدونة وهو مشهور المذهب أن سائر المتلفات تقوَّم، ويغرم مُتْلِفُها قيمتها، كسائر المتلفات.

وجه ذلك:

أن صفتها لا تنضبط، فتتعذر المماثلة فيها؛ لأن البنيان ليس من ذوات الأمثال(١).

فيأخذُ صاحبُ الوقف الأنقاضَ؛ لأن النُّقْضَ باق على الوقفية، ويأخذ كذلك قيمة النَّقْصِ الحاصل، يأخذه مِن مُتلِفِه، فيكون على الهادم قيمةُ البناء قائمًا(٢)، وتجعل تلك القيمة في عقار مثله.

ثم إن الأنقاضَ قد تكون باقيةً، **وقد تزول، فله صورتان، بيانها في فرعين:**

الفرع الأول: إذا كانت الأنقاض باقيةً لم يتصرف فيها المتلِف:

تؤخذ الأنقاض؛ لأنها وَقْفٌ.

وتؤخذ كذلك من متلفه قيمةُ النَّقص الحاصل، أي يؤخذ ما بين القيمتين.

ومعنى ما بين القيمتين:

إذا قُوِّم الوقف قائمًا بعشرة، ومهدومًا بأربعة، أخذ ناظر الوقف ما بينهما وهو ستة، وأخذ كذلك الأنقاضَ ليعيدَها، وإذا قُوِّم قائمًا بعشرة، ومهدومًا بستة، أخذ ناظر الوقف ما بينهما وهو أربعة، وهكذا(٣).

---

(١) باستثناء المكيل والموزون، فالمماثلة تتحقق فيهما؛ ففي الذخيرة (٦: ٣٣٠): (قال بعض الشيوخ: ثلاث صور مستثناة من ذوات القيم: البنيان والثوب يخرق خرقًا يسيرًا يجب رفده، والرجل يشتري الشاة وآخر جلدها فيُؤْثِر صاحب الشاة الإحياء، فعليه مثل الجلد، حكى هذا صاحبُ البيان، ثم قال: وليس كذلك بل لأن عود البنيان على مثل ما كان في عتقه وهيئته متعذر، والقيمة قد لا تحصل مثل ذلك البناء، والقيمة إنما جعلت بدل الشيء إذا كانت تحصيل مثله وههنا لا تحصل).

(٢) قال الدردير في الشرح الصغير (٤:١٢٦): (ويؤخذ من متلفه قيمةُ النَّقْصِ، يقام بها مع النُّقْضِ الحبسُ).

(٣) قال العدوي على الخرشي (٧: ٩٥): (كما إذا قُوم قائمًا بعشرة ومهدومًا بستة، فما بينهما أربعة فيعطاها، وقس على ذلك كلَّ عبارة يقال فيها ما بين القيمتين).

الفرع الثاني: إذا زالتْ الأنقاض:

مثل أن يتصرف المتلف فيها ببيعها أو حرقها: تلزمه قيمة النقض قائمًا[١].

يقوم بها مع النِّقض الحبس، فيعاد بقيمته؛ لأن نِقْضَه وقفٌ[٢].

القول الثاني: يفرق بين من أتلف وقفًا خطأً، وبين من أتلفه عمدًا[٣]، **فهما حالان، بيانهما في غصنين:**

الغصن الأول: من أتلفه خطأً، فعليه القيمة، وكذلك إذا هدمه يظنه غير وقف ثم تبين أنه وقف، فعليه القيمة أيضًا.

الغصن الثاني: من أتلفه عمدًا، فعليه إعادته ولو كان ذلك المهدوم باليًا؛ لأن الهادمَ ظالمٌ بتعديه، والظالم يقضى عليه بالمثل[٤]، فلا تؤخذ منه قيمته، فيعيد الوقف على الحالة التي كان عليها قبل الهدم[٥].

ووجه القول بعدم أَخْذ القيمة:

أن أَخْذَ القيمة يُنزَّل منزلة بيع الوقف، وبيع الوقف لا يجوز[٦]؛ ولما روى البخاري:

---

(١) قال العدوي على الخرشي (٧: ٩٦): (قيمته بتمامه إن فوت النقض، أو ما بين القيمتين إن لم يفوت النقض).

(٢) قال الدردير في الشرح الصغير (٤: ١٢٦): (فيُقوَّم سالمًا ومهدومًا، ويؤخذ من متلفه قيمة النقض يقوم بها مع النقض الحبس).

(٣) وهو ما مشى عليه خليل؛ قال الدردير في الشرح الكبير (٤:٩١): (وأما على ما مشى عليه المصنفُ فيلزمه في الخطأ القيمة، وفي العمد إعادته كما كان) والكلام هنا في الوقف، أما لو أتلف ملكًا فعليه قيمته.

(٤) كما هو الشأن في المكيلات والموزونات، فإنه يُقضَى بمثلها، وكذلك ما يلحق بهما كالمعدودات فإنه يُقضى بمثلها.

(٥) ففي المعيار (١:٤٢٨): (وعلى من هدم الحائط بناؤه ورده على صفته، ولا يجوز لهم ما فعلوا، وهذا قول أصحاب مالك ونص أهل العلم) وهو الذي نص عليه الشيخُ خليل في مختصره: (ومن هدم وقفًا فعليه إعادته). وضعفه الدردير بقوله: (٤:٩١): (والراجح أن عليه قيمته كسائر المتلفات).

(٦) لا يصح تنزيلُه منزلة البيع؛ قال الخرشي (٧: ٩٦): (من المعلوم أنه لا يلزم من أخذ القيمة في الشيء جواز بيعه ككلب الصيد وجلد الأضحية وغير ذلك).

((نبني لك صومعتَكَ من ذهب؟ قال: لا، أعيدُوها من طين كما كانت، ففعلوا)) غير أن هذا في شرع مَن قبلنا[١].

فإذا أعاده، فلا يخلو أن يعيده على صفته أو أحسن منها، أو أن يعيده على صفةٍ أقلَّ منها، **فهما صورتان:**

الصورة الأولى:

إن أعاده على صفته أو أحسن منها: فإن الزيادة تكون بمنزلة التبرع منه.

الصورة الثانية:

إن أعاده أنقص مما كان عليه: فعليه أن يجبر النقص، فتؤخذ منه قيمة النقص، أو يُؤمر بإعادته كما كان[٢].

المبحث الثاني: غير العقار:

كالحيوان إذا عجز، والملابس والأقمشة إذا خَلِقَتْ[٣]، وكتب العلم إذا بليت، فإذا خرب غير العقار، وتعذَّر الانتفاع به في الوجه الذي وقف به.

حكمه: لا يلزم الواقفُ صيانة هذا الوقف، ولا النفقة على إصلاح ما خرب منه، ولا

---

(١) والمذهب أن شرع من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه، وفي شرعنا أن المماثلة لا تتحقق بإعادته، ما يخالفه، وما تتعذر المماثلة فيه تؤخذ قيمته، ثم إن هذا الأمر يحتمل أنه كان بتراضٍ منهما.

قال القاضي عياض في الإكمال (٨: ١١): (وليس فيه أن نبيَّنا أمر بذلك، ولعله بترضيهما، ألا ترى قولهم: نبنيها لك بالذهب؟ وهذا كان من طيب أنفسهم).

(٢) قال العدوي على الخرشي (٧: ٩٦): (تردد فيه البساطي). وكذا في الدسوقي (٤: ٩٢).

(٣) وفرَّق في المدونة (٤: ٤١٨) بين الثوب والحيوان، ففيها: (قلت: أرأيت ما ضعف من الدواب، المحبسة في سبيل الله، أو بَلِيَ من الثياب، كيف يصنع بها؟ قال: قال مالك: أما ما ضعف من الدواب حتى لا يكون فيها قوة للغزو، فإنه يباع ويشترى بثمنها غيرها من الخيل فيجعل في سبيل الله. قال ابن القاسم: فإن لم يكن في ثمنه ما يشترى به فرس أو هجين أو برذون، رأيت أن يعان به في ثمن فرس، والثياب إن لم تكن فيها منفعة بيعت واشتري بثمنها ثياب ينتفع بها، وإن لم يكن في ثمنها ما يشترى به شيء ينتفع به فرق في سبيل الله).

والذي يظهر أن مسألة الثوب محمولةٌ على ما إذا لم يوجد من يشارك، قال الشيخ خليل في التوضيح (٧:٣١٤): (وليس بخلاف، ومسألة الفرس محمولةٌ على ما إذا وجد مَن يشاركه، والثوب على ما إذا لم يجد).

يلزم كذلك الجهة الموقوفَ عليها، فنفقتها من خزينة الدولة.

فإن عُدمتْ الخزينةُ، ولو حكمًا، مثل أن يصعب الوصول إلى خزينة الدولة، أو أن لا يكون فيها ما يكفي لإصلاح الوقف، ولم نَجِدْ أحدًا يتبرع:

ففي هذه الحالة يجوز أن يباع الوقفُ، فيجوز بيعه في حالتين:

الأولى: إذا صار غير منتفع به في الوجه الذي وقف عليه.

والثانية: إذا لم يمكن النفقة عليه، فإذا بيع، فلثمنه في كل حالة حكم، **وبيانها في أربعة مطالب:**

المطلب الأول: أن يباع لعدم الانتفاع به في الوجه الذي وقف عليه[١]:

كالملابس إذا خَلِقَتْ، والحيوان إذا عجز، وكتب العلم إذا بَلِيَتْ، والآلات وغيرها.

فهذه يجوز بيعها، ويُجْعَلُ ثمنها في مثلها إن أمكن[٢]، فإن لم يمكن جَعْلُ ثمنها في مثلها: يُجْعَلُ في جُزْءٍ منها، فإن لم يمكن جَعْلُ ثمنه في جُزْءٍ منها: تُصدِّق به.

فالمبيع له أمثلة، أذكر منها ثلاثة:

المثال الأول:

إن كان الوقف حيوانًا، فمرض أو كبر وعجز، فلم تكن فيه منفعة فيما وقف فيه: جاز أنْ يباع، **وإذا بيع، فلثمنه ثلاث أحوال:**

الحال الأولى: إن كان في ثمنه ما يشترى به مثله: وجب بيعه، ثم يشترى بثمنه حيوانٌ مثله.

الحال الثانية: إن لم يكن في ثمنه ما يشترى به مثله، وأمكن يُشارك به في مثله، أي أن يعان به في ثمن حيوانٍ آخر: فلْيُعن به.

---

(١) المنفي هو النفع المقصود للواقف، أي ينتفع به في الجملة، ويتعذَّر الانتفاعُ به في الوجه الذي وقف به؛ لأنه يشترط في صحة البيع كون المبيع مما ينتفع به.

(٢) وهذا إذا بيع بسبب عدم الانتفاع به، أما ما بيع لعدم النفقة فقد تقدم الكلام عليه؛ قال الدسوقي (٤: ٩٠): (هذا في غير ما بيع لعدم النفقة).

الحال الثالثة: إن لم يمكن أنْ يعان به في ثمنِ حيوانٍ آخر، فلم يمكن إبداله كُلًا ولا جزءًا،: فلْيُتصدَّق به[١].

المثال الثاني:

إن كان الوقف سيارةً، فتعطلت، ولم تكن فيها منفعة فيما وقفت فيه: تباع، وإذا بيعت، فلثمنها ثلاث أحوال:

الحال الأولى: إن كان في ثمنها ما يشترى به سيارة مثلها: وجب بيعها، ثم يشترى بثمنها سيارة مثلها.

الحال الثانية: إن لم يكن في ثمنها ما يشترى به سيارة مثلها، وأمكن أن يعان بها في ثمن سيارة أخرى، فلْيُعن به.

الحال الثالثة: إن لم يمكن أن يعان بها في ثمن سيارة أخرى: فلْيتصدق بثمنها.

المثال الثالث:

إن كان الوقفُ أقمشةً، فإنها إذا بليت فلم تكن فيها منفعة: تباع، **ولثمنها ثلاث أحوال**:

الحال الأولى: إن كان في ثمنها ما يشترى به شيء ينتفع به: وجب بيعه، ثم يشترى بثمنها ثياب ينتفع بها.

الحال الثانية: إن لم يكن في ثمنها ما يشترى به شيء ينتفع به، وأمكن أن يشارك بثمنها في جزءٍ من مثلها: فيشارك به.

الحال الثالثة: إن لم يمكن إبدالها كُلًا ولا جزءًا، فليتصدق بها[٢].

---

(١) قال في منح الجليل (٨:١٥٣): (فإن لم يوجد من يشارك تصدق به).

(٢) في المدونة: (وإن لم يكن في ثمنها ما يشترى به شيء ينتفع به فرق في سبيل الله).

وقال الدردير في الشرح الكبير (٤: ٩١): (إذا لم يبلغ الثمن شيئًا تامًّا، بأن يشارك به في جزء إن أمكن، وإلا تصدق به).

المطلب الثاني: أن يباع لعدم القدرة على النفقة عليه:

كالأجهزة والآلات، ووسائل النقل، إذا احتاجت لصيانة، ولم يوجد مالٌ يمكن صيانتها به.

حكمه: يجوز بيعُه، ولا يجعل ثمنه في مثله[١]، وإذا بيع بسبب احتياجه للنفقة، يُشترى بثمنه ما لا يَحتاج لنفقة[٢] مما هو أقرب لغرض الواقف، **فلثمنه صورتان:**

الصورة الأولى:

إن كان في ثمنه ما يشترى به شيء يُنتفع به: يُشترى به شيء لا يحتاج لنفقة مما كان أقرب لغرض الواقف، ولا يجعل ثمنه في مثله[٣].

الصورة الثانية:

إن لم يكن في ثمنه ما يشترى به ذلك: فلْيتصدق به.

المطلب الثالث: من أَتْلَفَ غير عقار:

كسيارة أو حيوان فقد يتعدَّى عليه أجنبيٌّ، وقد يتعدَّى عليه الموقوفُ عليه، وقد يتعدَّى عليه الواقف.

حكمه: يَغرم المتلفُ المتعدِّي قيمةَ الوقفِ الذي أَتْلَفه، **ولثمنه صورتان:**

الصورة الأولى:

إن أمكن شراء مثله: يُشترى بقيمته مثله، وجعل وقفًا مكانه.

الصورة الثانية:

إن لم يمكن شراء مثله، يُشترى جزءٌ من مثله، فإنه يشترى بقيمته ما يشترى بثمنه إذا بيع[٤].

---

(١) قال الزرقاني على خليل (٧: ١٥٩): (ولا يعوض به مثل ما بيع، ولا شقصه؛ لأنه يحتاج لنفقة).

(٢) قال الزرقاني (٧: ١٨٥): (لأنه يحتاج لنفقة، ولم يحصل ما يؤخذ منه).

(٣) قال الزرقاني على خليل (٧: ١٥٩): (ولا يعوض به مثل ما بيع، ولا شقصه؛ لأنه يحتاج لنفقة).

(٤) قال الدردير في الشرح الصغير (٤: ١٢٦): (المشهور أنه يلزمه القيمة كسائر المتلفات، ويقام بها الوقف).

المطلب الرابع: ولد الحيوان الموقوف مثل أصله:

مَن وقف حيوانًا، كبقر أو غنم أو غيرها، للانتفاع بلبنها، أو شعرها ووبرها، فإنها إذا وَلَدَتْ، فإنَّ نسلها يكون وقفًا كأصلها؛ لأن نسلها له حكم أصلها.

غير أنَّ من الحيوان ما قد يصير بحالٍ غير منتفعٍ به، ويتصور هذا في الذكور، وفي الإناث، فهما مسألتان، **بيانهما في فرعين:**

الفرع الأول: الذكور:

حكم بيعها: يجوز بيعُها إذا كثرتْ كثرةً تزيد عن الحاجة[١].

فيجوز بيعُ ما زاد على الحاجة واستُغْنِيَ عنه، وصار بقاؤه مكلفًا، ويجعل ثمن ذلك المبيع في إناثٍ، تكون وقفًا كأصلها، عوضًا عما بيع؛ لتحصيل اللبن والنتاج منها.

فإنما جاز ذلك حيث دَعَت الحاجة إلى شراء ذكور بدلها، أما إذا لم تكن حاجة للذكور، فلا يجوز أن يجعل بدل الذكور ذكورًا.

ويجوز كذلك بيع ما ضَعُفَ من الذكور لكبره، ويجعل ثمنه في قدر ما يُحتاج إليه من الذكور[٢]، إن كان عددها قليلًا، واحتيج لزيادة أعدادها، فإن لم يُحتج لزيادة أعدادها، وجب أن يجعل ثمنها في إناثٍ، تكون وقفًا كأصلها.

الفرع الثاني: الإناث:

حكم بيعها: يجوز بيعُ الإناث إذا كبرتْ وضعفت عن الحمل، فقلَّ لبنُها وصار لا يُرجَى نسلها.

وعلى هذا فيجوز بيعُ ما كبر من الإناث.

ويجعل ثمنها في إناثٍ، تكون وقفًا كأصلها.

وجه ذلك:

أن هذا هو تحصيل غرض الواقف.

---

(١) قال ابن رشد في البيان (١٢: ٢٣٣): (فلا اختلاف في جواز ذلك).

(٢) قال الخرشي (٧: ٩٥): (يشترى بثمنه مثله، أو شقصه لحاجة الإناث له).